الأثر القانوني المترتب على استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب

ليث محمد متعب الخزرجي
أ. د. سعيد يوسف البستاني
كلية الحقوق ـ الجامعة الاسلامية ـ لبنان

الملخص:-

اذا كانت الجنسية هي رابطة بين شخص ودولة فإنه من المتوقع والممكن ان تنتهي هذه الرابطة عندما يتحقق سبب من اسباب انتهائها، ولكن المشرع في اغلب دول العالم يفسح المجال في حالات معينة ويرسم طريقا للعودة الى تلك الجنسية، فالاسترداد هو طلب ممن يفقد جنسيته لاسترجاعها من جديد والتمتع بها وهي في كثير من الحالات قد تعكس ان هذا الشخص راغب حقيقة في العودة الى دولته التي فقد جنسيتها اما بإرادته واختياره وتجنسه بجنسية دولة اخرى لم ينسجم في العيش بها، او لفقده جنسيته بالتبعية لجنسية والده دون رغبته ويرغب باستعادة جنسيته تلك، او للمرأة التي فقدت جنسيته بسبب الزواج المختلط حكما او باختيارها.

الكلمات المفتاحية: الأثر القانوني، الجنسية، استرداد الجنسية، الزواج المختلط.

The legal effect of regaining paternal nationality

Laith Muhammad Mutab Al-Khazraji
Professor Dr. Saeed Youssef Al-Bustani
Faculty of Law - Islamic University in Lebanon

Abstract:-

If nationality is a link between a person and a country, it is expected and possible that this link will end when one of the reasons for its end occurs, but the legislator in most countries of the world makes room in certain cases and draws a path to return to that nationality, so recovery is a request from someone who loses his nationality to regain it again and enjoy it, and in many cases it may reflect that this person truly desires to return to his country of which he lost his nationality either by his will and choice and naturalization with the nationality of another country in which he did not live in harmony, or because he lost his nationality by dependence on his father's nationality without his desire and desires to regain that nationality, or for a woman who lost his nationality due to a mixed marriage by law or by her choice.

Keywords: *Legal effect, nationality, restoration of nationality, mixed marriage.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:ـ

الجنسية هي رابطة روحية أو عائلية تربط بين الشخص ودولة الجنسية التي يحملها الشخص وقد يفقد الشخص جنسيته بإرادته أو رغما عنه بالتبعية كالزوجة أو الاولاد القصر أو على سبيل العقوبة عند ارتكابه فعل يتنافى مع اسس التمتع بالجنسية، وبسبب تلك الرابطة يسمح للشخص ان يستعيد جنسيته عن طريق الاسترداد فيما إذا فقدها بإرادته أو بالتبعية فيما إذا كان زوجة لحقت بجنسية زوجها أو ولد صغير يلحق بجنسية ابيه أو يسترجعها عن طريق الرد فيما إذا فقد جنسيته عن طريق التجريد أي من خلال السحب (بالنسبة للمتجنس) أو الاسقاط بالنسبة للمواطن الاصلي (فيما إذا ارتكب فعل يتقاطع مع شروط منح الجنسية.

فالاسترداد أو الرد هو اجراء اداري تقوم به السلطة المختصة بالدولة وفي اغلب الاحيان ان لم تكن دائما وزارة الداخلية بغية اعادة الجنسية للشخص الذي فقدها بارادته أم رغما عنه لوجود سابق صلة روحية أو عائلية بين الشخص وتلك الدولة، و البعض لا يفرق بين الاسترداد وبين اكتساب الجنسية لا نهما يشترط في اكتساب الجنسية فيهما توافر شروط معينة بينما البعض الآخر وهو الاتجاه السائد

اعتبار الاسترداد نظام قانوني مستقل عن الاكتساب.

أولاً- أهمية البحث:

والاسترداد له اهمية كبيرة من حيث انه يسمح لمن له صلة وثيقة بدولة معينة ان يسترد جنسيتها عند فقده لجنستها لاسيما إذا فقدها الشخص رغما عنه، وتتبين اهمية الاسترداد من حيث الاثار التي تترتب على الاسترداد فتختلف تلك الاثار بالنسبة للشخص نفسه وهي ما تسمى بالأثار الفردية، بالنسبة لمسترد الجنسي، أو قد تكون الآثار جماعية التي تمتد بالنسبة لزوجته أو لأولاده القصر.

ثانياً- مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية في البحث مدى استرداد الفرد وأسرته الجنسية العراقية الأصلية أو المكتسبة التي فقدها سواء بإرادته أو بعقوبة، وكذلك مدى معالجة الأحكام القانونية التي تحدد استرداد الجنسية العراقية.

كما تكمن مشكلة البحث في مدى تمكن الفرد استرداد الجنسية بذات الحالة التي فقدها، ومدى تمتعه بالحقوق والالتزامات التي يحصل عليها بعد استرداد الجنسية.

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الآتي:

١. دور إرادة الفرد في استراد الجنسية بعد فقدها.
٢. الأحكام القانونية المنظمة لاسترداد الجنسية للفرد التي تخلى عنها سواء بإرادته أو بعقوبة.
٣. حالات استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب.
٤. الآثار القانونية الفردية والجماعية المترتبة على استرداد الجنسية.

رابعاً- منهجية البحث:

تتمثل منهجية البحث في ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول: المنهج التحليلي: تحليل القوانين والآراء الفقهية بالمسائل المتعلقة باسترداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب ومعالجة الثغرات القانونية المتعلقة بمسألة استرداد الجنسية.

المحور الثاني: المنهج التأصيلي تأصيل الآراء الفقهية والقوانين وردها من الكليات إلى الجزئيات تجاه المسائل المتعلقة باسترداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب.

المحور الثالث: المنهج المقارن: نتناول البحث المقارنة بين قانون الجنسية العراقي النافذ وقانون الجنسية المصري مع بحث اوجه الشبه والاختلاف لتلك القوانين.

خامساً- خطة البحث:

نتناول البحث فيما يأتي:

- المقدمة:
- المبحث الأول: تنظيم استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب
- المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب
- الخاتمة:

المبحث الأول

تنظيم استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب

إنّ المشرع العراقي نظم استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب، حيث عرف الاسترداد الجنسية هو استعادة الشخص الذي فقد جنسيته بالصورة التي كان عليه، فإذا كانت الجنسية التي فقدها أصلية يسترده أصلية، وإذا كانت مكتسبة يستردها مكتسبة.

ومن جانب آخر أن هذا الاسترداد يمكن الفرد من التمتع بالحقوق المترتبة عليه سواء كانت مدنية أو سياسية، باعتباره أنه بمجرد استرداده للجنسية، أصبح مواطناً له من الحقوق بعد ما كان أجنبيًا خلال فتره فقدة للجنسية، بمعنى أن استرداده للحقوق لم يكون بأثر رجعي، وإنما منذ تاريخ الاسترداد ترتب عليه الآثار القانونية.

إنَّ استرداد الجنسية العراقية ترتب عليه آثار سواء كانت فردية تلحق بالشخص الذي استرد الجنسية، أو جماعية تلحق به وتمتد إلى أفراد أسرته، وبالتالي يتمتعون بالحقوق، المدنية والسياسية، واكتسابه المركز قانوني.

وعلى هذا الأساس نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه احكام استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب، والمطلب الثاني نوضح فيه الآثار القانونية المترتبة على استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب.

المطلب الأول: استراد الجنسية المنحدرة من جهة الأب اختياراً.

يقصد باسترداد الجنسية: يعني العودة إلى الجنسية التي يفقدها الشخص والتمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد، لأن المشرع العراقي اجاز للشخص الذي فقد الجنسية أن يسترد الجنسية العراقية في بعض الحالات[1].

يتيح القانون لمن فقد جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أخرى باختياره. استرداد الجنسية التي فقدها إذا عاد الى دولته الأصلية للإقامة في اقليمها واعادة الارتباط بها. فقوانين بعض الدول تسمح باسترداد الجنسية مهما كانت أسباب فقدها، بحيث يعتبر الاسترداد بمثابة حق موصوف ويتحقق بمجرد توفر شروطه تلقائياً وتكون هذه الشروط سهلة ومتمة بروح التساهل والتسامح. كالعودة الى اقليم الدولة للإقامة به واعلان الرغبة باسترداد الجنسية. بينما تعتبر قوانين بعض الدول الاسترداد بمثابة التجنس ومن قبيل الكسب اللاحق للجنسية وتتشدد في شروطه وتوجب صدور موافقة رئيس الدولة ولا يسمح به الا في حالات معينة، وقوانين دول اخرى لا يسمح باسترداد الجنسية بعد فقدها مهما كانت أسباب ذلك[2].

لذا فإن تشريع قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، فقد نص في المادة (٣/١٠) على أنه "للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يسردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنه واحدة، وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته، إذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحقو إلا مرة واحدة".

وهذا يتضح مما تقدم أنه استناداً لأحكام هذه المادة يشترط لاسترداد الجنسية أن يكون فقد الجنسية بسبب اكتساب جنسية أجنبية وأن يعود الشخص إلى العراق بصورة مشروعة وأن يقيم فيها لمدة سنه واحدة، وأن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية،

(١) القانون الدولي الخاص، د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، ص١٢١.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٢.

وأن يوافق وزير الداخلية على طلب الاسترداد[١].

ومن هذه الشروط التي نص عليها قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/١٠) بخصوص استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب هي[٢]:

الشرط الأول: وفقًا للفقرة (أولاً) من المادة ١٠ من قانون الجنسية العراقية، يجب على العراقي أن يتخلى طواعية عن جنسيته العراقية من أجل اكتساب جنسية أجنبية. ينص قانون الجنسية العراقية على أنه لا يمكن للشخص استعادة جنسيته العراقية إذا كان فقدان الجنسية ناتجًا عن سبب آخر (الفقرة (ثالثًا) من المادة ١٠). في هذا الصدد، لا فرق إذا كان الفرد قد اكتسب الجنسية الأجنبية أثناء إقامته في العراق، أو في دولة اكتساب الجنسية، أو في أي دولة أخرى[٣].

الشرط الثاني: يجب على الشخص أن يكون حائزًا على جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقام جواز السفر، صادرة من سلطة مختصة، من أجل الدخول إلى العراق بشكل قانوني. ويعني ذلك أن الشخص يجب أن يدخل عبر أحد المنافذ الجوية أو البرية المعترف بها. كما يُشترط الحصول على تأشيرة دخول سارية المفعول مُختومة في جواز السفر أو أي وثيقة سفر أخرى. لا يمكن للشخص استعادة جنسيته العراقية التي فقدها في حال دخوله العراق بصورة غير قانونية، إذ لن يتمكن من الاستفادة من أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة ١٠[٤].

الشرط الثالث: يُشترط أن يقيم الشخص في العراق لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ الدخول[٥]. ويجب أن تكون هذه الإقامة قانونية وفقًا لأحكام قانون إقامة

(١) شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦د. عباس العبودي، ص١٣٢.
(٢) الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ياسين السيد طاهر الياسري، ص١٧٧.
(٣) العلاقات الخاصة الدولية، بدرالدين عبدالمنعم شوقي ص٢٢٢ وما بعدها.
(٤) المادة (٣) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.
(٥) المادة (١١) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.

الأجانب[1]. تهدف هذه الإقامة إلى التأكد من تجديد ارتباط الشخص بالمجتمع العراقي. وبناءً على ذلك، لا يُشترط أن يقطع الشخص علاقته مع دولة جنسيته الأصلية أثناء إقامته في العراق.

الشرط الرابع: قبل انتهاء فترة السنة المطلوبة للإقامة في العراق بعد العودة، يجب على الفرد تقديم إعلان كتابي يعبّر فيه عن رغبته في استعادة جنسيته العراقية. يمكنه التقديم لاستعادة جنسيته العراقية حتى نهاية هذه المدة. يصبح استرداد الجنسية العراقية غير ممكن بعد انقضاء هذه الفترة إذا لم يتم تقديم الطلب. ولذا، للتقديم لاستعادة الجنسية العراقية، يجب على الفرد مغادرة العراق بعد انتهاء مدة إقامته، ثم العودة للإقامة لمدة سنة كاملة أخرى[2].

الشرط الخامس: يجب أن توافق السلطة المختصة، المتمثلة هنا بوزير الداخلية، على طلب الفرد لاستعادة الجنسية العراقية. تنص الفقرة (ثالثًا) من المادة ١٠ من قانون الجنسية العراقية على أنه رغم استيفاء الشروط المطلوبة، فإن الاستعادة لا تتم تلقائيًا؛ بل تحتاج إلى موافقة وزير الداخلية. الوزير لديه القدرة على الموافقة أو رفض الطلب، لذا فهي سلطة تقديرية وليست إلزامية. يمكن أن يؤدي الرفض إلى الطعن في المحاكم الإدارية، وبالتالي من المهم أن يقدّم الوزير مبررات واضحة لرفض طلب استعادة الجنسية العراقية[3].

ويجب أن تحصل موافقة وزير الداخلية على استرداد الجنسية الذي فقدها اختيارياً ولمرة واحدة، على أن يتم الاسترداد لا يتم تلقائياً بحكم القانون وإنما لا بد من استحصال موافقة السلطات المختصة، ويشترط أن يكون الاسترداد حق يستفيد منه مرة واحدة وليس له حق طلب استرداها مرة ثانية إذا فقدها، وترجع الحكمة من ذلك إلى أن اختيار الفرد وبإرادته فقد الجنسية العراقية اختيارياً ولمرتين، يعني عدم

(١) استرداد الجنسية، محمد خيري كصير، ص٧.
(٢) شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، د. عباس العبودي، ص١٣٢.
(٣) الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ياسين السيد طاهر الياسري، ص١٧٧.

وجود رابطة قوية بينه وبين دولته العراقية، وبالتالي تدل على ضعف ولائه وانتماؤه الوطني وفي النتيجة لا يحق استردد الجنسية مرة أخرى بعد أن فقدها مرتين[1].

وهذا يتضح من النص اعلاه يجب أن تتوفر الرغبة للشخص الذي يسترد الجنسية، والذي اكتسبه عن طريق اباه، وذلك من خلال طلب يتقدم به إلى وزير الداخلية بعد فقده الجنسية الوطنية، باختياره علماً أن المشرع المصري راعى هذه الإرادة حينما اتاح للشخص الاحتفاظ بالجنسية المصرية من عدمها على النحو الذي بينه المشرع فيما سبق، وذلك بعد ما فرض المشرع السلطة التنفيذية بفرض الجنسية على الوطني الذي فقدها لتجنسه جنسية دولة اجنبية بعد الحصول على الاذن بذلك دون ان يعلن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية الوطنية[2].

وهذا يعني إن من فقد الجنسية بسبب اكتساب جنسيه اجنبيه ان يعود الى العراق بصوره مشروعه ويقيم فيه سنه واحده، وان يقدم طلبا لوزارة الداخلية ويحصل على موافقه الوزير على طلب الاسترداد، اما قانون الجنسية النافذ فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (١٠) "للعراقي الذي تخلى عن جنسيته الواقعية ان يستردها إذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنه واحدة، وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته، إذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ٠ ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة".

واستناداً لأحكام هذه المادة فان الشروط الواجب توافرها لاسترداد العراقي جنسيته هي كل من فقد جنسيته العراقية بإرادته واكتسب جنسية دولة اجنبية، بحيث لا تشمل من فقدها بغير ارادته اي على سبيل العقوبة، وان يعود للعراق بطريقه مشروعه، بمعنى لا يشمل بذلك من عاد متسللا من الحدود بطريقة غير مشروعة، ويقيم فيه بعد عودته مدة سنه واحدة لبيان مدى ولائه للعراق مرة اخرى وانقطاع صلته بالدولة الاجنبية، وان يقدم طلبا لوزير الداخلية لاسترداد جنسيته العراقية قبل

(١) شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، د. عباس العبودي، ص١٣٣.
(٢) مدخل إلى الجنسية ومركز الاجانب، د. حفيظة السيد حداد، ص٢٤٨.

انتهاء المدة القانونية لأقامته في العراق على ان تحصل موافقه الوزير على طلب الاسترداد، وهذا الحق لا يستفيد منه إلا مرة واحدة.

المطلب الثاني: استراد الجنسية بالتبعية.

فإذا فقد الصغير الجنسية العراقية تبعاً لوالده، وبسبب صغر سنه، وعدم بلوغه سن الرشد فإنه يمكن استراد الجنسية العراقية تبعاً لوالده.

نصت المادة (١٤/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية، "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولادة غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم إذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنه واحدة، ويعتبرون عراقيين من تأريخ عودتهم، ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام هذا القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١".

ويتضح مما تقدم وضع المشرع العراقي جمله من الشروط التي من خلالها يستطيع أن يسترد الصغير جنسيته إذا توافرت الشروط الآتية وهي[١]:-

أولاً:- أن يفقد الصغير العراقي الذي لم يبلغ سن الرشد سواء كان ذكر أم أنثى جنسيته العراقية تبعاً لأبية الذي فقد الجنسية العراقية.

ثانياً:- أن يقيم الصغير الغير بالغ سن الرشد سنه واحدة في العراق.

ثالثاً:- أن يقيد طلباً إلى وزير الداخلية يعلن فيه رغبته باسترداد الجنسية العراقية التي فقدها بسبب أبية.

ويعد فقد الأولاد الجنسية العراقية تبعاً لأبيهم، سواء كان فقد الجنسية ابيهم بإرادته أو خارج عن إرادته نتيجة اكتساب جنسية دولة أجنبية هو السبب في بقاء الأولاد تحت رعاية أبيهم وأشرافه المباشر عليهم والاهتمام بتربيتهم حتى بلوغ سن الرشد[٢].

(١) شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، د. عباس العبودي، ص١٣٤.
(٢) د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص١٦٣.

والجدير بالقول، أن هذا الاسترداد يكون بحكم القانون، كما أنه يعد حقاً لهذا الولد وليس منحة من الدولة ولا يشترط موافقة السلطة[١].

فإذا توفرت الشروط التي نص عليها قانون الجنسية النافذ، فإنه يسترد الجنسية العراقية من تاريخ تقديمه الطلب تلقائياً، وبحكم القانون من دون حاجة إلى أجراء اَخر أو موافقه يستحصلها من الجهات المختصة، عدا التقديم الصريح الخاص باسترداد الجنسية العراقية المعد لهذا الغرض[٢].

تنص المادة الرابعة عشر من القانون المشار إليه على ثغرة قانونية تَستثني من الحكم الوارد فيها. فالقانون لا ينطبق على أولاد العراقيين الذين فقدوا جنسيتهم العراقية بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ أو القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١، كما هو وارد في هذا الاستثناء[٣].

وبالنظر إلى ما تقدم أن حالات الاسترداد المذكورة وفق قانون الجنسية العراقية تؤدي لربما إلى ازدواج الجنسية، أو على الأقل لا تمنع من ازدواج الجنسية، لأن المشرع العراقي لم يشترط في الاسترداد أن يتخلى الشخص عن جنسيته الأخرى[٤].

وتنص المادة ٢/١١ من تشريعات الجنسية المصرية على أنه "يفقد الأولاد القصر جنسيتهم المصرية إذا حصلوا على جنسية جديدة نتيجة لتغيير جنسية والدهم وفقًا لقوانين تلك الجنسية." وتنطبق هذه الأحكام على التشريعات المتعلقة بالجنسية المصرية. ومع ذلك، يحق لهم اختيار الاحتفاظ بجنسيتهم المصرية لمدة تصل إلى سنة بعد بلوغهم سن الرشد.

ولهذا فإن زوال الجنسية المصرية عن الأب الوطني نتيجة تجنسه بجنسية أجنبية بعد الأذن له بذلك يؤدي إلى زوالها عن أولادة القصر ايضاً ما دام انهم قد دخلوا

(١)ا لقانون الدولي الخاص، د. ممدوح عبد الكريم حافظ، ص١٤٧.
(٢) استرداد الجنسية، حسين ضياء نوري الموسوي، ص٢٦٨.
(٣) القانون الدولي الخاص، د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، ص١٢٦.
(٤) استرداد الجنسية، محمد خيري كصير، ص١١.

جنسية الأب الجديدة وفقاً لقانونها، على أن المشرع راعى أن زوال الجنسية الوطنية عن الأولاد القصر على هذا النحو يقد دون دخل إرادتهم، ولهذا فقد اتاح لهم خلال السنه التالية لبلوغهم سن الرشد أن يستردوا الجنسية المصرية بمجرد إعلان رغبتهم في ذلك، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/١١) من قانون الجنسية المصري.

والجدير بالقول، أن استراد الجنسية المصري للأولاد القصر تبعاً للأب هو استرداد وجوبي بحكم القانون بالنسبة للأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية المصرية تبعاً للأب، على أن يتم هذا الاسترداد بمجرد إعلان الرغبة في اختيار الجنسية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الجنسية المصري النافذ، فهذا يعني استرداد بحكم القانون ولا يخضع لهذا النحو لسلطة القاضي التقديرية[١].

واشترط القانون المصري عدة شروط لكي يستطيع الأولاد القصر استرداد الجنسية تبعاً لأبيهم ومن هذه الشروط هي:

١. أن يكون الأولاد قد فقدوا الجنسية المصرية بالتبعية لتجنس الأب بجنسية أجنبية: وفق هذا الشرط يعني الأولاد القصر سواء كانوا ذكور أم أناث الذين ولدوا قبل أن تزول الجنسية المصرية عن الأب نتيجة التجنس بجنسية دولة أجنبية، ولا ينصرف الحكم إلى الأولاد القصر الذين ولدوا بعد أن زالت الجنسية المصرية عن الأب نتيجة التجنس بجنسية أجنبية لأنهم في تلك الحالة ولدوا لأب أجنبي ولم تثبت لهم الجنسية المصرية مطلقاً[٢].

٢. أن يبلغوا سن الرشد طبقاً للقانون المصري: أن علة زوال جنسية الأولاد القصر تبعاً للأب هو صغرهم ضماناً لبقائهم تحت رعاية ابيهم، فإذا ما فقدا الأولاد جنسيتهم تبعاً للأب يحق لهم استعادة الجنسية تبعاً لأبيهم إذا ما بلوغو سن الرشد، ويتم تحديد سن الرشد طبقاً للمادة (١/٢٣) من القانون المدني المصري.

(١) الجنسية المصرية، د. هشام علي صادق، ص١٤٨.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص٣٦٥.

٣. أن يعلنوا رغبتهم في استرداد الجنسية المصرية خلال سنه من بلوغهم سن الرشد: أن هذا الشرط تحديده يرمى إلى سرعة تحقيق الاستقرار والمركز القانوني للأولاد من ناحية وصدق رغبتهم في الانضمام للجماعة المصرية، فإذا مضت السنه واصبح سن البلوغ اثنين وعشرين سنه سقط الحق في استرداد الجنسية المصرية، ولم يكن له الحق في اكتساب الجنسية إلا عن طريق التجنس العادي[١].

ويثار التساؤل ما هو الحكم بالنسبة للأولاد القصر الذين ولدوا لأب مصري وفقد جنسيته المصرية لأي سبب من الأسباب، وكانت ولادتهم بعد الفقد؟ من المنطق أن هؤلاء الأولاد القصر يعتبرون أجانب بحكم ولادتهم بعد فقد جنسية أبيهم المصرية، وبالتالي لا يمكن لهم استرداد الجنسية لكون هذا الاسترداد بمثابة اكتساب لهذه الجنسية[٢].

وقد يكون استراد القاصر لجنسيته المصرية، استرداد جوازي، حيث نصت المادة (٢/٢) على جواز القاصر لاسترداد الجنسية المصرية بعد ما اعلن عن تخليه عن هذه الجنسية، لذا نصت هذه المادة "للقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية طبقاً لحكم الفقرة السابقة أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنه التالية لبلوغه سن الرشد".

وهذا يتضح أن يكون زوال الجنسية بسبب تخلي القاصر عن جنسيته المصرية لميلاده مزدوج الجنسية، وأن يعلن رغبته باسترداد الجنسية، وهذه الرغبة يجب ابداؤها خلال السنه التالية لبلوغه السرد، وموافقة وزير الداخلية على طلب الاسترداد[٣].

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص٣٦٦.

(٢) د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(٣) د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص١٥١.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب

إن قانون الجنسية رتب جملة من الحقوق المدنية والسياسية للشخص الذي يسترد الجنسية المنحدرة من جهة الأب، ولاشك إن الشخص الذي استرد جنسيته يعود الى نفس الحالة التي كان عليها قبل فقد جنسيته العراقية، فاذا كانت جنسيته المفقودة (أصلية) فأنه يستردها أصلية ويتمتع بكافة الحقوق الناشئة عن الجنسية الأصلية، وإذا كانت (مكتسبة) فإنه يستردها مكتسبة ويتمتع بكافة الحقوق الناشئة عن الجنسية المكتسبة، هذه الآثار التي الفردية المترتبة على الشخص الذي يسترد الجنسية، إما بالنسبة للأثار الجماعية التي تمتد بالنسبة للأبناء، إذا استرد الشخص جنسيته العراقية فإن أولاده الصغار الغير بالغين سن الرشد، يستردونها تبعاً له وبنفس الصفة التي كان يتمتعون بها قبل فقدها سواء كانت الجنسية (أصلية أم مكتسبة) طبقا لقانون الجنسية ويتمتعون بكافة الحقوق الناشئة عن هذا الاسترداد كونهم فقدوها دون إرادتهم.

وعلى أساس ذلك نقسم المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه الاثار الفردية للاسترداد، والفرع الثاني نوضح فيه الاثار الجماعية للاسترداد.

المطلب الأول: الاثار الفردية للاسترداد

عندما يسترد الشخص الجنسية سواء العراقية أو المصرية المنحدرة من جهة الأب، فإنه في هذه الحالة يصبح وطنياً ويتمته بالحقوق سواء المدنية أو السياسية المتولدة من رابطة الجنسية بذات الدرجة والصفة التي كانت عليها هذه الجنسية وبدون أثر، أي بمعنى أنه يسترد الجنسية بذات الصفة التي فقدها، فإذا كانت أصلية يستردها، أصلية وإذا كانت مكتسبة يستردها مكتسبة، وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون الجنسية، وفي بعض الدول يعتبر الاسترداد هو بمثابة اكتساب لاحق للجنسية، ويلزم لإتمامه موافقه السلطات المختصة بذلك[1].

(١) د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص١٢٨.

وقد ثار التساؤل حول المطالبة بإسترداد الجنسية المكتسبة خلال فترة الريبة بعد استرداد جنسيته، فإنه يسترد الجنسية بذات المواصفات التي كان عليها قبل الفقد أم لا يتمتع بها؟ فإنه يسترد الجنسية بذات المواصفات التي كان يتمتع بالحقوق بها في ظل الجنسية المكتسبة سواء كانت حقوقاً سياسية أو حقوقاً مدنية كانت مقرره له أن يتمتع قبل فقدانه للجنسية[١].

والجدير بالقول، أن آثار استرداد الجنسية تتوازى من حيث المبدأ من آثار اكتساب الجنسية لأول مرة، حيث يبدو الاسترداد اعتباره بمثابه تجنس من نوع خاص أو تجنس غير عادي مع يترتب على هذا التكييف من آثار سواء بالنسبة للمسترد ذاته بالنسبة وأولاده الصغار[٢].

إن قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، نجد تناول آثار اكتساب الجنسية العراقية من حيث التمتع بالحقوق المتولدة عن اكتساب الجنسية العراقية، بينما نجده سكت عن تحديد آثاره الاسترداد الشخص لجنسيته العراقية سواء كانت اصلية أم مكتسبة.

ويترتب على عدم خضوع المسترد لجنسيته لفترة الريبة مرة اخرى انه لا يجوز سحب الجنسية من المسترد بعد الرد أو الاسترداد خلافا للحاصل للجنسية الذي يخضع لفترة ريبة يجوز خلالها سحب الجنسية منه وكذلك لا يجوز ان يحرم المسترد من الحقوق السياسية فله ان يتمتع بها كسائر الوطنين في الدولة لانه يعود وطنيا من تاريخ قرار رد الجنسية أو استردادها. عدا الموقف المختلف لقانون الجنسية القطرية المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ من انه "لا يكون لمن ردت اليه الجنسية القطرية، وفقا لأحكام هذا القانون، حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة تشريعيه قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية إليه"[٣].

(١) د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٢) د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

(٣) حسين نوري ضياء، مرجع سابق، ص٢٥٤.

والجدير بالقول، أن استرداد الجنسية هو بمثابة العودة إلى الجنسية التي يتمتع الشخص بها قبل فقدانها، فإذا كانت الجنسية الأصلية تسترد أصلية، وأن كانت مكتسبة يستردها مكتسبة، والفرق واضح في الحقوق، وهذا يعني أن حقوق الجنسية الأصلية، تختلف عن الجنسية المكتسبة.

وفي قانون الجنسية العراقية عندما يسترد الشخص الجنس العراقية بعد فقدها يعود بتمتع بالحقوق المتولدة منها بذات الصفة التي كان عليها قبل فقد الجنسية العراقية، سواء كان عراقياً أصلياً أم مكتسباً بالجنسية العراقية[1].

وعند النظر إلى نص المادة (٣/١٠) من قانون الجنسية العراقية، "للوزير أن يعتبره بعد انفضاءها مكتسباً للجنسية العراقية"، وهذا يتضح أن الأَثر المترتب هنا على استرداد الجنسية هو أن الفرد سيكون مكتسباً للجنسية العراقية، وهذا ما يجعله ما يمر إلاّ لحاصل من حرمان من ممارسة لبعض الحقوق الذي يتمتع به لفترة من الزمن[2].

وبالتالي أن الشخص الذي يسترد الجنسية العراقية المنحدرة من جهة الأب فإنه يكتسب الحقوق المدنية والسياسية منها إشغال المناصب الإدارية والسياسية التي نص عليها القانون، بإعتباره حاملاً للجنسية العراقية، وله حق الإقامة، كما له الحق دون تأشيرة الدخول، وتطبيق القانون العراقي، على اعتبار هو القانون واجب التطبيق على النزاع، وغيرها من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها[3].

كما نص القانون المصري على أن استرجاع الجنسية لمن فقدها يترتب عليه تمتعه بالحقوق والالتزامات المتولدة عن استرداد الجنسية وبأثر مباشر من دون أثر رجعي، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون الجنسية المصري "لا يمكن للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استرداها أو ردها أي أثر في الماضي مالم ينص على غير ذلك".

(١) د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) محمد خيري كصير، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العامة، د. رعد مقداد محمود، ص٣١٦.

ولا يترتب على الاسترداد بالنسبة للأولاد القصر بالتبعية للأب أي أثر بالنسبة إلى الماضي، إذ يظل الولد القاصر معتبراً من الأجانب في الفترة ما بين زوال الجنسية عنه وعودته إليها، لذا ذهب جانب من الفقه ذهب إلى أن استرداد الجنسية هو بمثابة الكسب الطارئ للجنسية على اعتبار أن عناصر استرداد الجنسية تتحقق في ميلاد لاحق وبهذه الحالة يظل المستورد اجنبياً في الفترة الواقعة بين زوال الجنسية عنه واسترداد لها[1].

والجدير بالقول، أن المسترد لجنسيته المفقودة لا يخضع لأحكام الوطنيين الطارئين مثل المتجنس، وذلك سواء بالنسبة فيما يتعلق بفترة الريبة التي يحرمون خلالها من بعض الحقوق الوطنين أو بالنسبة لجزاء السحب الذي يجوز توقيعه عليهم في الخمس سنوات التالية لدخولهم الجنسية عملاً بالمادة (٩) والمادة (١٥) من قانون الجنسية المصري النافذ[2].

من جانب اَخر يترتب على تمام الاسترداد بالنسبة للجنسية المصرية مواطناً مصرياً ويجب معاملته كباقي مواطني الدولة من حيث تمتعه بكافة الحقوق سواء المدنية والسياسية من يوم استرداد الجنسية المصرية دون أن يخضع لفترة اختبار يخضع إليها الوطني الطارئ، إذن يتمتع بالحقوق السياسية ويتقلد الوظائف النيابية، وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الجنسية المصري النافذ، وهذا الاسترداد للجنسية المصرية لا يعتبر من قبيل التجنس الطارئ للجنسية، كما لا يخضع إلى سحب الجنسية المصرية خلال الفترة المشار إليها[3].

والاَثر بالنسبة للإسترداد الجوازي، يختلف بالنسبة للإسترداد الوجوبي، فإلاثار المترتبة بالنسبة للإسترداد الجوازي، فإنه اَثاره ترتب منذ تاريخ صدور القرار به، إما بالنسبة للاسترداد الوجوبي فإن اَثاره ترتب منذ تاريخ ابداء الرغبة فيه، وبالتالي أن

(١) الجنسية المصرية، د. هشام علي صادق، ص١٤٩.

(٢)الجنسية المصرية، د. هشام علي صادق، ص١٥٢.

(٣) قانون الجنسية د. أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع، ص٣٧٦.

أثر الاسترداد هو عودة الصفة الوطنية إلى الشخص من تاريخ تمام الاسترداد دون أثر رجعي وفقاً لما تقرره المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ، أي أنه يظل اجنبياً طوال الفترة التي انقضت بين فقد الجنسية المصرية واسترداده لها[١].

وذهب جانب من الفقه إلى أن استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب يعتبر من الوطنيين القدامى الذي انقطع ارتباطهم بالدولة لفترة معينة، ثم اتصل بها مرة أخرى من خلال استرداد الجنسية، بينما المتجنس واتباعه لم تكن لهم بوطنهم الجديد أي صلة سابقة[٢].

ويتلخص لما تقدم أن استرداد الجنسية سواء كانت عراقية أو مصرية تتم وفق الشروط التي ينص عليها قانون الجنسية، بعد تحقق الشروط المطلوبة وتقديم طلب إلى وزير الداخلية يسترد الجنسية، ويصبح مواطناً وطنياً ويتمتع بكافة الحقوق المدنية أو السياسية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الجماعية للاسترداد.

يترتب على استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب آثار قانونية جماعية تصيب عائلة المسترد، وهم أولادة الصغار، وهذا ما سنبينه بالتفصيل فيما يأتي.

فإذا استرد الشخص جنسيته العراقية يستردها معه أولاده الصغار تبعاً لذلك، وهؤلاء الأولاد يستردون الجنسية بنفس الصفة التي كانوا يتمتعون بها قبل فقدها بالتبعية، فإذا كانوا يحملون الجنسية الأصلية، فإنهم يستردونها أصلية، وإذا كانت مكتسبه فإنهم يستردونها مكتسبه، وهذه الحالة إذا كانوا الأولاد غير بالغين سن الرشد[٣].

إما إذا كانوا الأولاد بالغين سن الرشد، في هذه الحالة يستقلون بجنسيتهم عن جنسية أبيهم حتى وأن كانوا قد فقدوها تبعاً له، لكن قانون الجنسية منحهم الحق بأن

(١) د. أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، ص٤٠٦.
(٢) مدخل إلى الجنسية ومركز الاجانب، د. حفظية السيد حداد ص٢٥١.
(٣) شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، عباس العبودي، ص١٣٨.

يستردوا الجنسية بناءاً على طلبهم بعد بلوغهم سن الرشد وفقاً لما نصت عليها المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ[١].

ومن جانب اَخر ذهب البعض إلى القول أن قانون الجنسية العراقية النافذ حسم كل انتقاد على اعتبار الأبناء مكتسبين للجنسية العراقية عند إسترداد والدهم الجنسية العراقية، حيث اعتبر الأبناء يستردون الجنسية نفسها التي يستردها والدهم سواء كانت مكتسبة أم أصلية، سواء كانوا مولودين قبل إسترداد الجنسية أم بعد إسترداد والدهم الجنسية[٢].

وبدورنا نؤيد إلى ما ذهب إليه المشرع العراقي في أن استرداد الأب للجنسية العراقية يكون بذات الصفة للأبناء الغير بالغين سن الرشد سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة على اعتبار أن هؤلاء الأولاد يتبعون الأب في الحقوق لأنهم عديمي الإرادة.

وقد كانون قانون الجنسية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي، نص في الفقرة الأولى من المادة (١٣) يلحق الأولاد الصغار بالجنسية العراقية بصفه المتجنس في حالة استرداد والدهم العراقي جنسيه العراقية التي فقدها فيما إذا كانت أصلية أم مكتسبه، أما الأولاد الصغار فإنهم يستردونها بصفه مكتسبة، أي أن الأولاد يستردون نفس الجنسية العراقية التي فقدها فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبه[٣].

إما قانون الجنسية العراقية النافذ فلم ينص في المادة العاشر منه على استرداد الصغير لجنسيته التي سبق وأن فقدها بالتبعية والتي نصت عليها المادة (١٤) من هذا القانون وعليه فهي لا تعد ضمن الحالات التي نصت عليها المادة (٩)، إذ حددت هذه المادة تمتع العراقي بطريق التجنس والحاصل على الجنسية العراقية طبقاً لأحكام المواد (٤،٥، ٦، ٧، ١١) من حقوق واعتبرت جنسيته العراقية مكتسبه وحرمته من أن

(١) استرداد الجنسية، محمد خيري كصير، ص١٣.

(٢)، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية، د. علي عبد العالي الأسدي ص١٨٧.

(٣) القانون الدولي الخاص، د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، ص١٣٠.

يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضيء عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية[١].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن استرداد الصغار الجنسية العراقية تبعاً لاسترداد والدهم لجنسيته يتم وفقاً للنص القانوني الذي يقضي بأن اكتساب الشخص للجنسية العراقية يجع اولاده القصر عراقيين بشرط أن يكونوا معه مقيمين بالعراق وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ[٢].

ونتفق إلى ما ذهب إليه المشرع العراقي لأن عدم تنظيم المشرع في استرداد الجنسية بالنسبة للصغير يؤدي إلى إلحاق ظلم بالأفراد الذين كانوا يحملون الجنسية العراقية وكانوا قد فقدوها بالتبعية ودون تدخل لإرادتهم في فقدانها وقد استردوها ايضاً بالتبعية، لأن الاسترداد يكون بذات الصفة التي فقد الجنسية العراقية، إما بالنسبة للبالغ سن الرشد فإنه إرادته تكون مستقلة عن إرادة والده في استرداد الجنسية أو فقدها، وبالتالي لا تتأثر جنسية بالفقد.

إما بالنسبة للإثار الجماعية المترتبة على استرداد الجنسية في القانون المصري، فإنه ليس له أي أثر عائلي أو أسري، فالمرأة التي فقدت جنسيتها لتجنس زوجها بجنسية أجنبية أو لزواجها من أجنبي، إذا استردت الجنسية فلا ينصرف ذلك إلى الأولاد القصر من الزوج الاجنبي الذي يكون قد توفي عنها، فلا يتبعونها ولا يصيرون مصريين، وذلك لأن الأثر العائلي لكسب الجنسية أو لفقدها فقد يرتبط دائماً برب الأسرة من الرجال وهو الأب أو الزوج[٣].

ومن جانب اَخر أن استراد الجنسية يتأثر به الأولاد القصر التابعين للأب، فمجرد استرداد الأب لجنسيته سواء كانت الأصلية أو المكتسبة، فإن أثر الاسترداد بالنسبة للأب يمتد بالنسبة للأولاد القاصرين بالتبعية استناداً إلى المادة (٢/٦) من

(١) شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ص١٣٨.
(٢)الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية، د. رعد مقداد محمود، ص٣٢٠.
(٣) قانون الجنسية، د. أحمد عبد الكريم سلامه، ص٣٧٧.

قانون الجنسية المصري[1].

ويخلص لما تقدم أن استرداد الجنسية المنحدرة من جهة الأب ترتب عليه العديد من الآثار الفردية والجماعية، فالإثار الفردية التي ترتب على الشخص الذي يسترد الجنسية المنحدرة من جهة الأب هو اكتسابه لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تمكنه من ممارسة حقه واكتسابه المركز القانوني، إما بالنسبة للأثار الجماعية التي تمتد إلى الأولاد، وهنا كان التمييز بين الأولاد القصر الذين لم تكن لهم إرادة في فقد أو استرداد الجنسية وإنما يتبعون الأب في ذلك، من حيث فقد الجنسية أو استرداها سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة.

إما بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد فإنهم يستقلون عن الأب في مسألة فقد أو استرداد الجنسية من حيث الآثار المترتبة عليهم، فإذا فقد الأب الجنسية أو استرداها فإن الأولاد البالغين سن الرشد لا يتأثرون بالفقد والاسترداد بالنسبة للأب، لأنهم تكون إرادة مستقلة في ذلك.

الخاتمة:

وفي ختام البحث توصلنا في نهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتناولها بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

١. الاسترداد يعني العودة إلى الجنسية التي يفقدها الشخص والتمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد، لأن المشرع العراقي اجاز للشخص الذي فقد الجنسية أن يسترد الجنسية العراقية في بعض الحالات.

٢. تبين لنا أن الاسترداد هو عودة لاحقه للجنسية السابقة، فالفرد الذي يتمتع بالجنسية العراقية، ويفقدها بإرادته أو بعقوبة، يحق له استرداد الجنسية التي فقدها وبذات الصفة، وعلى أن يكون الاسترداد لمرة واحدة.

(١) الوجيز في القانون الدولي الخاص، د. أحمد قسمت الجداوي، ص٤٠٦.

٣. حدد المشرع العراقي استرداد الجنسية بالنسبة للفرد الذي تخلى عن جنسيته، حيث يكون الاسترداد من جهة الأب اختياراً والاسترداد من جهة التبعية.

٤. يترتب على استرداد الجنسية اثار قانونية فردية ينحصر نطاقها بالنسبة للفرد المسترد الجنسية، وقد تكون الآثار القانونية الجماعية تمتد إلى الزوجة والابناء، نتيجة استرداد الاب الجنسية.

ثانياً- التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي مراجعة النص الوارد في الفقرة (ثالثًا) من المادة ١٠ من قانون الجنسية العراقية على النحو التالي: إذا عاد العراقي الأصل الذي تخلى عن جنسيته العراقية إلى العراق وأقام فيه بصورة قانونية لمدة لا تقل عن سنة واحدة، يمكنه استعادتها بتقديم طلب إلى وزير الداخلية، ويُصدر قرار في هذا الشأن، أو إذا مرّت ستة أشهر من تقديم الطلب دون صدور قرار. ولا يمكن الاستفادة من هذا الحق إلا مرة واحدة.

٢. نقترح تعديل النص الوارد في الفقرة (ثانيًا) من المادة ١٣ من قانون الجنسية العراقية ليصبح على النحو التالي: إذا انتهت الرابطة الزوجية، يمكن للفرد التقدم لاستعادة جنسيته العراقية اعتباراً من تاريخ تقديمه للطلب، بشرط أن يكون مقيماً في العراق عند تقديمه للطلب.

٣. نقترح تعديل نص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقي على أن يصبح النص بعد التعديل "إذا توفي الشخص المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة قبل استرداد الجنسية العراقية يحث لأولاده الذين فقدوا جنسيتهم تبعاً لوالدهم أن يقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية إذا عادوا إلى العراق وقاموا فيه ما لا يقل عن سنه واحدة من تاريخ بلوغهم سن الرشد".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية

١. قانون الجنسية والموطن ومركز الأجانب، أحمد عبد الكريم سلامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٢. الوجيز في القانون الدولي الخاص، أحمد قسمت الجداوي، ج١، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٩.

٣. العلاقات الخاصة الدولية، بدرالدين عبدالمنعم شوقي- الطبعة الثالثة، مطبعة العشري، القاهرة- ٢٠٠٥.

٤. مدخل إلى الجنسية ومركز الاجانب، حفيظة السيد حداد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥. شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، عباس العبودي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٦. شرح أحكام قانون الجنسية، د. طلعت جياد لجي الحديدي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٧. القانون الدولي الخاص، غالب الداودي، حسن محمد الهداوي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

٨. القانون الدولي الخاص، ممدوح عبد الكريم حافظ، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

٩. الجنسية المصرية، هشام علي صادق، دار المطبوعات الجامعية،، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٠. الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ياسين السيد طاهر الياسري ط٤، دار العاتك، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيًا- البحوث:

١. استرداد الجنسية، حسين ضياء نوري الموسوي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢، المجلد ٤، ٢٠١١.

٢. الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية، رعد مقداد محمود، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٧، العدد٢، ٢٠١٥.

٣. الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية، علي عبد العالي الأسدي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٨.

٤. استرداد الجنسية، محمّد خيري كصير، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، المجلد، العدد٥، ٢٠٢٢.

ثالثاً- القوانين:

- قانون إقامة الأجانب العراقيّ رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.